

(المادة الثانية)

المواد الخاضعة للراقبة الجمركية

تقبل المواد التي تخضع لراقبة الجمركية بشرط أن تكون زهيدة القيمة وداخل رسائل مزودة بالصيغة المضمنة (C1).

الفصل الثاني

الطرود البريدية

(المادة الثالثة)

شروط تبادل الطرود

يتبادل الطرفان المتعاقدان الطرود المخزومة والتي تستوف الشروط الآتية :

(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ كجم.

(ب) الحدود القصوى لأبعاد الطرد :

— ١٥٠ سم بجانب الواحد.

— ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط.

(المادة الرابعة)

الخصص النائية

١ — تحدى خصص الصادر والوارد المقررة في تبادل الطرود بين الطرفين المتعاقدين على النحو التالي :

جمهوريّة إيطاليا	جمهوريّة مصر العربيّة	فات الأوزان
ستين ذهب	ستين ذهب	
٢٠٠	٢٠٠	١ كجم
٢٤٥	٢٤٥	٢ كجم
٣٠٥	٣٠٥	٥ كجم
٥٤٥	٥٤٥	١٠ كجم
٨٠٠	٨٠٠	١٥ كجم
١٠١٠	١٠١٠	٢٠ كجم
		حتى أكثر من
		١ كجم إلى
		٣ كجم إلى
		٥ كجم إلى
		١٠ كجم إلى
		١٥ كجم إلى
		٢٠ كجم إلى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاق البريدي الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يناير ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

مادة وحيدة — وفقاً على الاتفاق البريدي الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٢٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا

خاص بالخدمة البريدية

رغبة في تثبيت وتوسيع العلاقات الاقتصادية والثقافية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا عن طريق تعزيز اتصالات البريدية بينهما ، قررت حكومتا البلدين عقد الاتفاق التالي :

الفصل الأول

بريد الرسائل

(المادة الأولى)

مواد بريد الرسائل

يتبادل الطرفان المتعاقدان بانتظام وبصفة مباشرة ، وبالمرور على بلد آخر ، الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والجرائم والمطبوعات الدورية ومطبوعات المكتوفين ، سواء كانت سطحية أو جوية .

٢ - تحدد حصة المرر البري بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين على النحو التالي :

الفصل الثالث
أحكام مشتركة تطبق على بريد الرسائل والطرود البريدية (المادة الثامنة)

الأكياس

يجب إعادة الأكياس الفارغة بدون تأخير إلى مصدرها في إرساليات مباشرة . ويعتبر بصفة استثنائية إذا دعت الضرورة استعمالها في تكوين إرساليات بريد الرسائل باسم الطرف الآخر المتعاقد .

(المادة التاسمة)

مكاتب التبادل

١ - حد الطرقان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو الآتي :

جمهورية مصر العربية :

مطار القاهرة للراسلات الجوية .

سفريات القاهرة للراسلات السطحية
وسفريات الإسكندرية

طرود حركة القاهرة للطرود الجوية .

طرود حركة الإسكندرية للطرود السطحية .

جمهورية إيطاليا :

للراسلات الجوية . { Rome — Gare P.A.
Milan — Gare P.A.
Gênes — Gare P.A.
Turin — Gare P.A.

للطرود الجوية { Rome — Fiumicino P.D.
Milan — Linate P.D.

للراسلات السطحية . { Milan — Gare
Gênes — Gare
Naples — Gare

للطرود السطحية . { Brindisi — Port
Gênes — Port

٢ - لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعدل مكتب التبادل التابعة له، مع إخطار الطرف الآخر المنى دون تأخير .

		فوات الأوزان
جمهوريّة مصر العربيّة	جمهوريّة إيطاليا	
ستيم ذهب	ستيم ذهب	
٣٠	١١٠	١ بج
٤٠	١٧٠	٣ بج
٦٥	٢٥٠	٥ بج
١٣٠	٤٤٠	١٠ بج
١٩٥	٦٤٠	١٥ بج
٢٧٠	٨٤٠	٢٠ بج

(المادة الخامسة)

الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في المحدود المنصوص عليها في الخدمات البريدية الدولية :

- رسم التخلص الجمركي .
- رسم إشعار الاسلام .
- رسم إشعار عدم الاسلام .
- رسم نزول .
- رسم إعادة تغليف .
- رسم استعلام أو طلب بيانات .
- رسم استرداد أو تعديل عنوان .

(المادة السادسة)

مدة الحفظ

تحفظ الطرود الواردة من أحد البلدان برسم الآخر والتي لم تسلم لصاحب الشأن، لمدة شهر، اعتباراً من يوم وصولها، ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين إذا ما زرته ذلك في بلد الوصول ، مالم يكن هناك طلب مختلف من المرسل منه .

(المادة السابعة)

الشهادات الجمركية

ترفق بحافظة إرسال كل طرد ثلاثة نسخ من الإقرارات الجمركي تحرر باتفاقها باللغة الفرنسية .

<h3>الفصل الخامس</h3> <p>أحكام متعددة</p> <p>(المادة الرابعة عشرة)</p> <p>اللغة</p> <p>تستعمل اللغة الفرنسية في المكالبات المصلحية المتبادلة بين الطرفين المتعاقددين.</p> <p>(المادة الخامسة عشرة)</p> <p>طوابع البريد</p> <p>تقديم إدارة بريد لمطالياً ميلية البريد في جمهورية مصر العربية، نسخة من نماذج إصدارات طوابعها البريدية الجديدة اعتباراً من أول يونيو ١٩٧٠ وذلك لتوزيعها.</p> <p>(المادة السادسة عشرة)</p> <p>التعاون في المجال الدولي</p> <p>اعترافاً بأهمية التعاون في المنظيمات البريدية الدولية، يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلاً وجهات النظر في المسائل ذات الأهمية الخاصة قبل عرضها على هذه المنظمات.</p> <p>(المادة السابعة عشرة)</p> <p>المعونة الفنية</p> <p>يقدم كل طرف متعاقد للطرف الآخر ما يحتاج إليه من معونة فنية في المجال البريدي وذلك باستعمال الخبراء وإرسال موظفين إلى الطرف الآخر من أجل استكمال إعدادهم مهنياً وذلك بقدر وتبعة للطرق التي يتفق عليها بين الطرفين.</p> <p>(المادة الثامنة عشرة)</p> <p>تنظيم تبادل الزيارات</p> <p>يمكن لإدارتي الطرفين المتعاقددين تنظيم زيارات لموظفيها للإطلاع على الإنجازات التي حققها كل طرف ودراسة كافة المسائل المتعلقة بتنمية التعاون وتقدم الخدمات البريدية بين الطرفين.</p>
<h3>الفصل السادس</h3> <p>أحكام ختامية</p> <p>(المادة التاسعة عشرة)</p> <p>تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي</p> <p>تطبيقات أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي في كل مالم ينص به صراحة في هذا الاتفاق.</p>

<p>(المادة العاشرة)</p> <p>استثناف إرسال مواد البريد</p> <p>يلزم كل من الطرفين المتعاقددين باستثناف إرسال المراسلات والطروض البريدية الواردة من الطرف الآخر إلى بلد آخر فربط أو أكياس خاصة وذلك فقط متى كانت توجد علاقات تبادل مراسلات وطروض مع هذا البلد الآخر.</p> <p>(المادة الحادية عشرة)</p> <p>تبادل البيانات والمستندات</p> <p>١ - يواافق كل من الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر بالآتي :</p> <p>(أ) قائمة رسوم التخلص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .</p> <p>(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطروض ووسائل النقل المستعملة .</p> <p>(ج) قائمة الأشياء الممنوعة .</p> <p>(د) الظروف التي تحول دون مرور الإرسالات المختوية عمل مراسلات أو طروض واردة من الطرف الآخر .</p> <p>(هـ) قائمة الخطوط الجوية الداخلية والجهات التي تنقل عن طريقها المواد البريدية .</p> <p>٢ - يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بالتعديلات التي تطرأ على المستندات المليئة في البند الأول .</p>
<h3>الفصل الرابع</h3> <p>تسوية الحسابات</p> <p>(المادة الثانية عشرة)</p> <p>وحدة القياس</p> <p>تم تسوية الحسابات بين الطرفين المتعاقددين على أساس الفرنك الذهب المشتمل على ١٠٠ سنتيم ووزن $\frac{1}{2}$ جرام وصiar ٩٠٠.</p> <p>(المادة الثالثة عشرة)</p> <p>إعداد وتسويه الحسابات</p> <p>تم تسويه الحسابات شهرياً أو كل ٣ شهور أو سنوياً وفقاً لأحكام اتفاقية البريد العالمية واتفاق الطروض البريدية الساري . وتم الحسابات بعد انتهاء المدة الخاصة بها مباشرة . وتم تسويتها بعد مراجعتها واعتراضها وفقاً للطريقة المعمولية بين البلدين .</p>

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسروج بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخيرة فيليسوت بشارع ميدان المركز رقم ١٩ بمدينة أبو تيج محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جانفي الأسترة ١٣٩٣ (١٧ يونيو ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسروج بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة الكنيسة الرسولية بقرية المطحعة مركز أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جانفي الأسترة ١٣٩٣ (١٧ يونيو ١٩٧٣)

أنور السادات

(المادة العشرون)

تنفيذ الاتفاق - الفصل - التعديل

(١) يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعه .

(٢) لكل طرف حق نسخ هذا الاتفاق بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر ، ويسمى هذا النسخ بعد مرور ستة شهور من تاريخ استلام الإخطار .

(٣) يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عن طريق مراسلات متبادلة بين إدارة بريد الطرفين المتعاقددين بشرط أن يكون ذلك باتفاق تالي يقرر بالطريق الدبلوماسي .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة يوم ١١ يناير سنة ١٩٧٣ وحرر من أصحاب اللغات الإيطالية والفرنسية والعربية ولما نفس القوة ، وفي حالة الخلاف ، يرجع إلى النص الفرنسي .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

وزير الخارجية (بالإنجليزية)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١ مايو سنة ١٩٧٣ الخالص بالموافقة على الاتفاق البريدي الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٣ ، وعلق نصيبي السيد رئيس جمهورية مصر بتاريخ ١٦ مايو ١٩٧٣ ،

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق البريدي الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٣ بعمل به اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

تحرار في ١٥ جانفي الأسترة ١٣٩٣ (١٦ يونيو ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم